mroftalp htehaB ni knil muideM

الأصول من علم الأصول الشيخ الدكتور سعد الشتري حفظه الله 6

سعد الشثري

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:00

المعروف وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:23

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد وارحب بكم في لقاء جديد من لقاءاتنا في مقرر الاصول تباحثوا فيه في شرح كتاب الاصول من علم الاصول - 00:00:39

للشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وتقدم معنا البحث في المطلق والمقيد والعام والخاص واليوم نبحث درسا جديدا نذكر فيه احكام المجمل والمبين الكلام الذي في النصوص الشرعية ينقسم الى نوعين - 00:00:59

قسم مبين واضح يعرف المراد منه ومن امثلة ذلك تلك عشرة كاملة عشرة واضحة او غير واضحة واضحة والمبين قد يكون نصا لا يحتمل غير المذكور كما في قوله عشرة - 00:01:23

وقد يكون ظاهرا بحيث يدل على معنيين لكن دلالة على احد المعنيين اقوى وارجح حينئذ نحمله على الراجح كما سيأتينا ان شاء الله في مبحث التأويل النوع الثاني من انواع الكلام المجمل - 00:01:43

وهو الذي لا يعرف المراد منه لا يعرف المراد منه وهذا على انواع لفظ لا يعرف المراد منه بالكلية ما ندري ما هو المعنى المقصود بهذا اللفظ فهذا مجمل مذهاله قوله واتوا حقه يوم حصاده - 00:02:03

حقه ما ندري منكم ما معنى حقه حتى يأتينا الدليل الذي وضح لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وقد يكون اللفظ مجملا لترده بين معنيين يكون اللفظ مترددا بين معنيين - 00:02:26

كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان لفظة قرون قد يراد بها الحيض قد يراد بها الاطهار فنحتاج الى دليل يبين لنا ما هو المراد من هذا اللفظ - 00:02:50

وقد يكون الاجمال في صفة اللفظ المجمل مثلا في قوله واقيموا الصلاة ما هي صفة الصلاة يحتاج الى الدليل الذي ورد ببيان الصلاة اه من السنة الفعلية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:03:08

اذا المجمل هو الذي يتوقف فهم المراد منه على غيره سواء في تعيينه تردده بين معنيين او في بيان صفته لانه لا يعرف ما حقيقة صفته حتى يأتي المبين او في مقداره - 00:03:34

مثال آآ ذلك في قوله واتوا الزكاة كم مقدارها قل هذا مجمل بالتالي نحتاج الى دليل يوضح المراد منه الاجمال في مرات قد يكون في حرف مثلا في آآ قول الله عز وجل وما يعلم تأويله الا الله - 00:03:56

والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا الواو في والراسخون هل هي عاطفة بحيث يكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله او ان الواو استئنافية ومن ثم لا يكون الراسخون في العلم ممن يعلم تأويله هنا تردد - 00:04:19

بالتالي نحتاج الى آآ دليل يبين ويوضح المراد آآ منه ومثله في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان الذي يعفو بيده عقدة النكاح متردد بين الزوج - 00:04:45

وبين الولي وبالتالي نحتاج الى دليل يوضح المراد منه ماذا نفعل بالمجمل؟ نقول نبحث له عن مبين يوضح المراد منه قد يقول قائل ما الفائدة في وجود اشياء مجملة في الكتاب والسنة - 00:05:09

فنقول هذا له فوائد منها تنشيط البحث ومنها ربط المسائل ببعضها بعضها ببعضها الاخر ومنها ان يحصل فيه نقاش وسؤال اه عن بعض هذه اه آآ الالفاظ و المبين قد يكون سبب تبينه - 00:05:29

اصله اللغوي فيكون مبينا باصله اللغوي مثل لفظة السماء هذي في اللغة معروفة الارظ اللغة معروفة بينت بواسطة آآ اللغة ولا تحتاجي الى غيرها في بيان معناها وهناك اشياء لا تفهم الا بعد وجود اه التعيين - 00:05:53

وتوضيح المراد منها اذا المبين ما حكمه يجب العمل به والمجمل يجب رده الى المبين ليوضح لنا ما المراد من اه المجمل الشريعة ليس فيها شيء مجمل قد يكون في بعض الادلة الجزئية مجمل من اجل ان نرده الى ادلة اخرى - 00:06:19

لكن لا يكون هناك شيء مجمل في جميع الادلة ولذا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا بكل شيء هو واظح ومبين واصول هذا الدين وفروعه مبينة من عند الله اه عز وجل - 00:06:50

البيان بيان الاحكام مرة قد يكون بدليل اخر من الكتاب كما في قوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة بينتها الاية التي بعدها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك - 00:07:12

بقرة صفراء فاقع لونها بقرة لا لا زلول تثير الارض الايات. اذا هنا اية قرآنية بينتها اية قرآنية اخرى وقد يكون البيان بواسطة حديث نبوي بواسطة حديث نبوي فيأتينا لفظ - 00:07:30

مجمل في القرآن فيفسره حديث وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فسرها قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان القوة - 00:07:53

ايش؟ الرمل الرمي فهذه سنة قولية بينت آآ الكتاب ومثله ايظا اه اخباره عن انصبة الزكاة ومقاديرها وقد يكون البيان بواسطة الفعل فما بين النبي صلى الله عليه وسلم احكام المناسك - 00:08:10

فعله لها فهذا بيان بالفعل مثل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ثم جاءنا في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على طريقة معينة - 00:08:33

الفعل النبوي هذا بيان لتلك السنة القولية وقد يجتمع بيان فعلي مع بيان قولي كما في قوله للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة الحديث وهو قد بين الصلاة بفعله امامهم - 00:08:59

وكان هذا بيانا لقوله واقيموا الصلاة البيان بالقول ولا بالفعل شيخ محمود بالقول وبالفعل القول في حديث اليدين وبالفعل في صلاته امامهم صلى الله عليه وسلم هل يجوز تأخير البيان عن وقت - 00:09:22

الحاجة نقول لا يجوز لان الشريعة قد جاءت لبيان احكام الحاجة لكن يمكن ان يؤخر البيان عن وقت الخطاب لعن وقت الحاجة اذا تقدم معنا ان الكلام ينقسم الى مبين ومجمل - 00:09:48

وان المبين على نوع النص لا هو هو الصريح في معناه بلا احتمال والثاني الظاهر وهو الدال على معنيين هو في احدهما ارجح ماذا نفعل بالظاهر نحمله على المعنى الراجح - 00:10:07

ولا يجوز لنا ان نصرفه الى المعنى المرجوح الا بدليل واذا صرف اللفظ الظاهر عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح هذا يقال له تأويل فان كان بدليل فهو تأويل مقبول - 00:10:24

وان كان بدون دليل فهذا تأويل مردود مثال ذلك الاصل في حرف الفاء ان تكون للتعقيب كما في قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا كما في قوله سها فسجد - 00:10:43

لكننا في احد لكنها تحتمل الا يراد بها التعقيب او الترتيب ويراد بها مطلق الجمع فلما جاءنا في قول الله عز وجل واذا قرأ القرآن

فاستمع في قول الله عز وجل - 00:11:13
اه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الفاء الاصل ان تكون للتعقيب. فعلى هذا يكون معناها انك تقرأ اولا فاذا فرغت من القراءة تستعيذ هذا احد المعنيين للاية ان يراد بالفاء التعقيب - 00:11:31
وقد يراد بالفاء مطلق الجمع هنا اذن لا يكون فيها معنى التعقيب فالفاء هنا في قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ هل هي للتعقيب تكون القراءة اولا ثم تكون بالاستعاذة او تكون لمطلق الجمع وبالتالي يمكن ان تتقدم الاستعاذة - 00:11:52
الاول اظهر وارجح الفاء لكن عندنا هنا دليل دل على صرف اللفظ الظاهر من المعنى الراجح الى المعنى المرجوح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ اولا ثم - 00:12:19
يقرأ فدل هذا على ان الفاء هنا ليست بترتيب ولا تعقيب مثل المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم اه اذا دعي احدكم فليجب. فان كان مفطرا اكل وان كان صائما - 00:12:37
فليصلي بل يصلي هذا اللفظ فليصلي يحتمل ان المراد الصلاة المعهودة وهو الراجح ويحتمل ان يراد بها الدعاء او الثناء اذا يعني اذا رحت وانت معزوم وانت صايم تقف في نصف المجلس وتصلي - 00:13:01
نقول لا المراد هنا الدعاء والثناء. قال لك ليش صرفتها عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح هنا لوجود الدليل الصارف وهو ايه ايوة اذا وجود الدليل الصادف الذي صرفنا لانهم لا ينتفعون بصلاته - 00:13:24
وانما ينتفعون بدعائه وثناءه الداعي لا ينتفع بصلاة المصلي حينئذ حملناه على المعنى اللغوي مع انه مرجوح لوجود ايه الدليل مسل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم توظأوا من لحوم الابل - 00:13:55
فان لفظة الوضوء الاصل ان يراد بها الوضوء الشرعي بغسل الاعضاء الاربعة ولذلك قال احمد وبعض الشافعية بان من اكل لحم الابل فليتوضأ قالوا بان اكل لحم الابل ناقص بينما - 00:14:15
قال اخرون بان المراد بالوضوء هنا النظافة غسل الوجه فقط فلفظة توظأ في لسان الشرع الراجح ان تكون للوضوء المعهود. الوضوء الشرعي ومن معانيها النظافة لكنه لابد له من دليل ما هذا معنى مرجوح - 00:14:33
فلا يصح حينئذ ان نحمل فليصلي على المعنى المرجوح لله بدليل فنقول ان الاصل بقائها على معناها الاصلي آآ من امثلة آآ اذا عرفنا ما هو التعويل التأويل صرف اللفظ - 00:14:59
عن المعنى الظاهر الى المعنى المرجوح لوجود اه الدليل النص يجب العمل به في محله والظاهر يجب ان يعمل به في المعنى الراجح الا اذا ورد دليل يدل على ان المعنى الراجح - 00:15:23
لا آآ يعمل به لا يعمل فيه باللفظ آآ الظهر. ولا يجوز ان نصرف اللفظ عن معناها الظاهر الى المعنى المرجوح الا الا بدليل والا لو عد هذا من التحريف - 00:15:42
لان العرب في كلامها اذا تكلمت بمثل هذه الالفاظ فانها تحمل هذه الالفاظ على المعنى الظاهر الراجح دون المعاني المرجوحة وبهذا نعرف ما هو التأويل ما هو التأويل طرف اللفظ - 00:16:02
الظاهر عن معناه الراجح الى معناه المرجوح هل التأويل مقبول ولا مردود غلط يا حمود يكون مقبولا. متى يكون مقبولا يا صهيب كان مع الدليل. نعم. التأويل يكون مقبولا اذا كان معه دليل - 00:16:21
ما اذا لم يكن مع التأويل دليل فاننا حينئذ لا نقبله ومن امثلة ذلك نصوص الصفات نصوص الصفات الاصل ان نحملها على المعنى الراجح وان لا نحملها على المعنى المرجوح الا لورود - 00:16:45
دليل تعرف لكن في مرات قد يفهم من اللفظ غير مراد المتكلم به بالتالي لا بد ان نعرف المعنى الحقيقي ذلك اللفظ والا نستند الى اذهاننا هل يشترط ان يكون الدليل والقرينة الصارفة - 00:17:05
عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح ان يكون دليلا وقرينة شرعية دليل الشرعي قد يكون دليلا عقليا في نفس الوقت استحالة الشيء دليل على انه لا يراد باللفظ المعنى الراجح وانه يراد به المعنى المرجوح - 00:17:35

اما مسلا في قوله امنتم من في السماء في الاصل ان تكون للظرفية وهذا المعنى الراجح ولكنها تطلق مرات بمعنى على لاصلبنكم ايش في جذوع النخل. ايوة ها شق الجذوع وظعهم فيها او المراد على - 00:17:55

المراد على فهنا اولنا لمطابقة الواقع ومرات نأول لاستحالة المعنى الراجح فان السماوات لا تحوي رب العزة والجلال لذلك قلنا على السماوات وبعضهم قال في السماوات يعني في العلو الاستمراد به البناء المعهود - 00:18:23

طيب مثل المؤلف قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى ان كلمة استوى في لغة العرب يراد بها العلو والارتفاع فمن جاء وفسرها بان المراد بها استولى نقول هذا غير مقبول. لماذا؟ لانه صرف للفظ عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح بدون دليل - 00:18:48

بل الدليل يدل على بطلان هذا التأويل لماذا لان استيلاءه على العرش سابق ليس بعد خلق السماوات والارظ ثم استوى الرحمن خلق السماوات ثم استوى على العرش ثم الاستيلاء ليس خاصا بالعرش - 00:19:16

ومستو هو سبحانه مستول على جميع الكائنات فلما خص العرش كان بمعنى استولى لما قال لها معنى جديد عرفنا اذا اه انه يجب ان نصرف اللفظ الظاهر الى معناه الراجح - 00:19:46

ولا يجوز ان نصرفه الى المعنى المرجوح الا بدليل وان صرف اللفظ الظاهر عن معناه الراجح للمعنى المرجوح بدليل يسمى التأويل الصحيح وان صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح بدون دليل يقال له - 00:20:06

تأويل تأويل آآ فاسد ما الدليل على هذا؟ نقول هذه طريقة اهل اللغة باستعمالهم وتفسيرهم الالفاظ واضح هذا في اشكال ننتقل الى الدرس الذي يليه طيب الدرس الذي يليه يتعلق - 00:20:26

بالنسخ يقول الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها ويقول واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون - 00:20:48

اذا هناك نسخ هناك نسخ بالغاء الحكم الاول الثابت بخطاب متقدم ما هو النسخ النسخ رفع حكم ثابت بخطاب متقدم بواسطة خطاب متأخر مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور - 00:21:09

الا فزوروها يعد نسخا لماذا؟ لانه رفع حكم آآ شرعي ثابت بدليل متقدم بواسطة بدليل ثابت بدليل متأخر بواسطة دليل آآ متقدم طيب هل تحريم الخمر يعد نسخا لا نلحمها الخمر في اول الاسلام حلالا - 00:21:37

ثم حرم لا يعد نسخا لماذا لان ثبوت الحكم في الزمان الاول ليس بنص بخطاب متقدم وانما ثبت بواسطة الاباحة الاصلية طيب قال فالمراد بقولنا رفع حكم اي تغييره من ايجاب الى اباحة او - 00:22:05

من اباحة الى تحريم مثلا فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات الشرطة هنا ليس فيه رفع آآ للحكم او لوجود مانع مثل عدم وجوب الزكاة لوجود اه مانع من الموانع قال والمراد بقولنا او لف - 00:22:31

رفع حكم شرعي او لفظ الشارع من مرات قد تنسخ التلاوة فقط لان النسخ على ثلاثة انواع مرة ينسخ الحكم مع بقاء التلاوة كما في قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال - 00:22:59

ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين ثم الاية التي بعدها قال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم عشرون ان يكن منكم مائة صابرا يغلب - 00:23:23

مئتين في الاولة اوجب المصابرة لعشرة ثم خفف عليهم واوجب المصابرة اثنين فقط فهذا نسخ ليش للحكم مع بقاء التلاوة في مرات تنسخ التلاوة مع بقاء الحكم ينسخ التلاوة مع بقاء الحكم - 00:23:37

من يذكر له مثال في اية الرجم قال عمر قرأناه وعيناه وقرأناها لكنها نسخت النسخ هنا للتلاوة فقط وليس الحكم وفي مرات يكون النسخ للتلاوة وللحكم معا كما في قول عائشة كان فيما انزل عشر رضعات - 00:24:03

محرمات فنسخنا بخمس وهنا كان هناك اية وكان هناك لكم فرفعت الاية رفع اللفظ والرسم ورفع الحكم آآ كذلك قال والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا فالنسخ جائز و هناك ادلة كثيرة تدل على - 00:24:30

وجود النسخ هناك ايات منسوخة اما الجواز العقلي قال فلان الله له ان يتصرف بما شاء يحكم ما يريد وينسخ ما يريد. فالحكم له

سبحانه وتعالى والامر الثاني ان مصلحة العباد قد تكون في تقرير حكم في زمان ورفعه في الزمان - 00:25:03
الثاني ولا يمتنع هذا و الامر الثالث انه لا يوجد مانع بل مستحيل ولله ان يحكم ما شاء وله فوائد من البحث ونحوهما يدل على ذلك ايضا ان الله عز وجل قد يحقق - 00:25:30
مصلحة العباد بمثل هذا اه النسخ واما الادلة الشرعية فذكرنا قبل قليل قوله ما ننسخ من اية او ننسيها نأتي هرب منها او مثلها و ما ورد في اية المصابرة الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - 00:26:00
ما ورد في تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ما ورد ايظا في وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر ثم رفع هذا الحكم فهذا من آآ النسخ - 00:26:19
بعض المعتزلة ينفي وجود النسخ يقول لعدم وجود مصلحة من ابقاء حكم آآ ولكن مثل اه هذا القول يناقظ حقيقة الامر بل هناك مصالح كما اه تقدم اه ما الذي يمكن ان يرد عليه النسخ - 00:26:42
هناك اشياء لا يرد عليها نسخ مثلا الاخبار الماضية الاخبار الماضية لا يرد عليها نسخ قد يرد اليها تخصيص توضيح المراد لكن ما يرد اليها اه نسخ لان خبر الله - 00:27:10
لا يكون كذبا امر الله لا يكون اه كذبا الا انه في بعض المرات يأتيك الحكم بصورة الخبر فيتخلف فحينئذ نعرف انه ليس خبرا مثلا في قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. خبر - 00:27:28
لكننا نجد بعض الوالدات لا يرضعن اولادهن حولين كاملين حينئذ نقول ليس المراد هنا الخبر وانما المراد الامر كانه يأمر او يرشد الوالدات الى اه الارظاع لهذه اه المدة لذلك - 00:27:47
الاصول الباقية في الدين لا يرد عليها نسخ ما يجينا واحد يقول التوحيد وافراد الله بالعبودية منسوخ لا هذا فوق النسخ ما يرد النسخ الا لما يكون فيه مصلحة عند تغير - 00:28:10
مثال ذلك ايظا مكارم الاخلاق مثال ذلك ايظا اصول آآ العبادات فهذه لا يمكن ان يكون فيها آآ نسخ كذلك ايظا النهي عما يكون قبيحا في اختلاف الازمان والاماكن ترك - 00:28:27
ما يجي واحد يقول النهي عن الشرك منسوخ يشترط القول بالنسخ هذا امرين او يثبت النسخ بطريقين. الطريق الاول عند التصريح بالنسخ منذ نهايتكم عن زيارة القبور الا فزوروها الان خفف الله عنكم. هذا فيه تصريح بالنسخ - 00:28:51
الحالة الثانية عند التعارض وعدم امكان الجمع اذا تعارض عندنا دليلان حينئذ لتعارض عندنا دليلان فحينئذ نحاول الجمع بينهما ام لاحدهما على محال والاخر على محل اخر فاذا لم نتمكن من الجمع وعرفنا التاريخ - 00:29:20
ذهبنا الى باب النسخ فعملنا بالخبر والدليل المتأخر اما اذا لم نعرف التاريخ فحينئذ نرجح بين الدليلين المتعارضين اذا عندنا طريقان طريق اول التصريح بالنسخ والطريق الثاني عند التعارض وعدم امكان - 00:29:46
الجمع اه يشترط ان يكون الناس هو متأخرا ورد مع لو ورد الخطاب مع معارضة في زمان واحد فلا يمكن ان يقال وجود النسخ هكذا ايضا مثلا في اه قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي - 00:30:13
بعد ثلاث من اجل الدابة. الا فكلوا وادخروا هذا نسخ كان في اول الاسلام يقول الذبيحة التي يذبحونها في الاضحية ما يبقى منها شيء بعد ثلاثة ايام ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم - 00:30:43
طيب شوفوا المؤلف مثل لنا بمثال ونشوف كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة هذا في نكاح المتعة هل هذا من النسخ - 00:31:03
كيف كان من النسخ الناس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مباحا كان مباحا ثم حرم الا ان الله حرمه طيب هنا الاباحة الاولى ثبتت بدليل شرعي والا خطاب - 00:31:23
بالاباحة الاصلية اباحة نكاح المتعة في اول الاسلام هذا الحديث فيه انهم انه اباحه لهم بمقتضى الاباحة الاصلية العلماء في مسألة نكاح المتعة لهم قولان قول يقول بانها كانت مباحة بالاباحة الاصلية فحرمت في يوم خيبر - 00:31:46

وبقي التحريم حينئذ لا يوجد نسخ لان الحكم الاول وهو الاباحة لم يثبت بخطاب شرعي وانما ثبت بالاباحة الاصلية والقول الثاني يقول بانه كان مباحا فمنع منه في يوم خيبر - 00:32:26

ثم ابيح فمنع منه في يوم فتح مكة على هذا القول الثاني يكون فيه نسخ خلاف القول الاول اذا عالعموم هذي مسألة جزئية اهم شيء ان تعرف ان النسخ لا يكون لحكم ثابت بالاباحة الاصلي - 00:32:45

وانما يكون لحكم ثابت بخطاب اه شرعي قال اه قد يعلم تأخر الناسخ اما بالنص كما في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او بخبر الصحابي من الصحابي ويقول هذا هو - 00:33:13

المتأخر كما في قول عائشة كان فيما انزل عشر رضعات المحرمات فنسخن بخمس كذلك يمكن ان يعرف النسخ بواسطة التاريخ عند وجود التعارض اه العام اذا عندنا الان نتكلم عن - 00:33:35

اه مواطن النسخ تقدم معنا ما الذي يدخله النسخ؟ يبقى معنى مسألة الاخبار الاخبار الماضية قلنا انه لا يدخلها نسخ لان خبر الله ليس الاف كذب فيه يبقى الاخبار المستقبلية - 00:34:06

بعض العلماء قال هذا قد ينسخه الله توصفي باب الوعد والوعيد في باب الوعيد مثلا في قول الله عز وجل لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم - 00:34:24

او تخفوه يحاسبكم به الله هذا خبر تعلق امر مستقبلي انه سيحاسبهم الله بجميع ما في قلوبهم ثم نزل بعدها في الاية التي تليها لا يكلف الله نفسا الا وسعها فنسي خلا - 00:34:44

ما في الخبر الاول بعض اهل العلم اخذ خطاب وسط وقال النسخ ليس لذات الخطاب وانما لما تضمنه من اه الامر وانهي اذا قد يعلم النسخ بواسطة الدليل كقوله الان خفف الله عنكم - 00:35:05

قد يعلم بخبر الصحابي اما في قول عائشة الذي ذكرنا قبل قليل وقد يعلم بواسطة تاريخ تعارض عندنا دليلان فنعرف المتقدم من المتأخر اه التاريخ بالتالي نقول بان المتأخر ينسخ - 00:35:27

آآ المتقدم من امثلة هذا مسألة قطع الخف يقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم فمن لم يجد اه نعلين فليلبس الخفين بالطريقة وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولما وصل الى الى عرفة لم يذكر هذا اللفظ وليقطعهما - 00:35:47

فلا من الكعبين هل يمكن هنا تعارض هل يمكن ان نقول خطاب عرفة متأخر فيكون ناسخا للمتقدم وهنا يشترط فيه ان لا يمكن الجمع بينهم بعض اهل العلم قال يمكن الجمع - 00:36:14

قال يمكن الجمع بين الدليلين بان نحمل المطلق على المقيد فيكون وجها من اوجه اه الجمع لا بد ان يكون الناسخ ثابتا ما ترفع حكم بدليل غير ثابت حتى يتيقن وانه دليل حديث - 00:36:34

صحيح او اية مفهومها او دلالتها واضحة وجلية غيجينا واحد بعضهم يقول لابد ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ او على الاقل يكون آآ مماثلا له. رتبوا عليه ان المتواتر لا ينسخ - 00:36:53

آآ الاحاد ذكر المؤلف بعد ذلك اقسام النسخ قال منها ما نسخ حكمه وبقي رسمه ولفظه قد تقدم معنا مثل اية المصابرة ومنها قالوا والحكمة من هذا النوع بقاء ثواب القراءة - 00:37:14

وتذكير الامة بحكمة النسخ ليعرفوا فضل الله عليهم لما خفف عنهم في الحكم الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل ايات الرجم مثل ايات آآ الرجم والنوع لماذا ينسخ اللفظ - 00:37:40

مع بقاء الحكم لاختبار الامة هل يعملون مسل زلك ولتحقيق ايمانهم بكونهم يعملون بدليل لم يبقى ثابتا في القرآن النوع الثالث ما نسخ لفظه وتلاوته مثل حديث عائشة الذي ذكرناه قبل قليل - 00:38:04

كذلك ينقسم النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ الى اقسام. الاول نسخ القرآن بالقرآن مثل اية الانة خفف الله عنكم والثانية نسخ السنة بواسطة القرآن استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة فنسخ وجعلت القبلة الكعبة بواسطة - 00:38:30

القرآن فهنا نسخ للسنة بواسطة القرآن وهناك نسخ للقرآن بواسطة السنة نسخ اية قرآنية تنسخها ان بعضه بعضهم يمثل لهذا بقوله

تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - 00:38:57
قالوا هذه نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث والنوع الرابع نسخ السنة بالسنة من امس هذي امثلة كثير من يجيب لنا مثال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها مثال اخر - 00:39:22
المتعة غيره قال عندك المؤلف كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا اه مسكران ما هي الحكمة من النسخ لماذا شرع النسخ قال هناك حكم منها مراعاة مصالح العباد - 00:39:44
مصالحهم متفاوتة وبالتالي يشرع لهم ما يكون نافعا لهم وهكذا من مصالح من حكمة النسخ التدرج في التشريع خصوصا الناس في اول الاسلام لان قلوبهم لا زالت متعلقة بحالهم الاول - 00:40:08
هكذا ايضا من حكمة النسخ كبار العباد هل يقبلون او لا كذلك من حكم النسخ ان نعرف فضل الله علينا عندما يحصل تخفيف نعرف فضل الله عز وجل علينا عقد المؤلف بعده مبحثا في الاخبار - 00:40:29
والمراد بالاخبار سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء القولية او الفعلية اذا ما هي الاخبار ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابته طيب قد يقول قائل البحث في السنة موجود هناك في - 00:40:55
المصطلح في الحديث فلماذا يا علماء الاصول تبحثونه انتم فنقول الوجه الذي يبحث في مختلف هناك يبحثون من اجل التصحيح والتضعيف وهنا يبحث من اجل فهم المراد من ذلك الخبر - 00:41:23
ليس المراد بهذا البحث والتصحيح والتظعيف ثم هذه المباحث اول ما كتب فيها في علم الاصول لان اول من كتب في هذه المباحث هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى النظر الاصولي من اجل - 00:41:43
ايجاد ملكة في ذهن الدارس يتمكن بها من استخراج تلاحق قام الشرعية من الادلة الامر الاخر ان المصطلح وعلماء المصطلح يعنون بالتقسيمات مصطلحات انما علماء الاصول يعنون بتحقيق القول في اه - 00:42:05
هذه الاسانيد اخذ الاحكام منها ولذلك نجد ان اهل المصطلح يأخذون هذه القواعد كقواعد مسلمة ويبحثون في ادلتها المصطلح. لكن عندنا هنا الاصول نجد انهم يعنون بالاستدلال لها جواب عن المخادلة المخالف ويذكرون - 00:42:33
من يخالفهم وبالتالي هناك فرق بين البحث الاصولي البحث الحديثي اخبار لمبحث اه الاخبار الخبر في اللغة النبأ وجاءني خبر يعني جاءني نبأ واما المراد بهنا فهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال - 00:43:00
والافعال والتقريرات الافعال قال اه التقريرات بعضهم يزيد اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ نبحث السنة حجة قد تقدم معنا بيان الادلة الدالة على حجية السنة لكن الان نبحث - 00:43:26
ان الفعل لانه قلنا السنة اما قول واما فعل واما تقرير بالنسبة للاقوال تقدم معنا الحديث فيها اخذنا العام والخاص والامر والنهي والمطلق بالتالي قيل للبحث اه هناك لكن يبقى الان معنا الافعال النبوية - 00:43:51
افعال النبي صلى الله عليه وسلم على انواع النوع الاول ما فعله صلى الله عليه وسلم جبلة او فعله لعادة اهل زمانه هذا لا يقال فيه بالسنية ايقال فيه بالسني مثال ذلك كونه يلبس ازارا - 00:44:13
نقول هذا فعله لانه وجد اهل زمان يفعلونه لبس الخاتم قلت له نقول لامه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ان ملوك زمانه لا يقبلون الكتاب الا اذا كان - 00:44:34
مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم اذا هل اتخاذه للخاتم عبادة او اتخذه لعادة اهل زمانه الذين لا آآ الذين لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما اذا لعادته وبالتالي لا يكون هذا الفعل من - 00:44:55
السنة ولذلك مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم بال في بعض المواطن وانا ساقتدي به بول معه في مثل في محاله لم يختر هذا المكان لذاته ولم يتقرب لله عز وجل - 00:45:16
قضاء حاجته في ذلك المكان مثال اخر كان حمود قال انا بطبق السنة في الحج كيف يا حمود؟ قال بحج بابل اجي واركب بعير لاكون نقول لا هذا بدعة لماذا - 00:45:38

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد التقرب لله به وانت تقصد التقرب لله بذلك فانت وان وافقت في الظاهر لكنك في الباطن مخالف غير موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:02
وبالتالي نقول لا يشرع هذا الفعل لا يشرع هذا الفعل ما يجينا واحد بجمله يركبه يتنقل بين المشاعر طيب اذا هذا النوع الاول ما فعله بمقتضى الجبلة وش حكمه؟ نقول هذا دليل على اباحته. دليل - 00:46:16
على اباحته لا يكون مأمورا به ولا منهيا عنه الا لورود دليل اخر واضح يا سمير متى حلقت شعرك الامس الغريب النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر طويل لماذا لم تفعل السنة - 00:46:36
شعر كان يشوش علي ولذلك انا نقول ليس هذا من السنة انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لان عادة اهل زمانه يتركونه لم يتركه تقربا لله تعالى وبالتالي لا يكون هذا - 00:47:03
انه لا يكون اه امرا اه مستحبا اذا اه الافعال الجبلية افعال العادات هذه ليست يرعاني يتقرب به آآ لله آآ جل وعلا و النوع الثالث من افعال النبي صلى الله عليه وسلم الافعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم - 00:47:25
من امثلة ذلك انه كان تزوج بتسع بينما قال لغيلان الثقفي ما اسلم عنده عشر قال امسك اربعا وفارق سائرهن هنا اذا هل يشرع لنا ان نقتدي به صلى الله عليه وسلم في الافعال الخاصة به - 00:47:54
راه ما يبي احد منكم تسع نقول لا يجوز ومن امثلته وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين مثال اخر لقوله تعالى وما كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا - 00:48:17
فهنا هذا دليل على ان هذا الحكم خاص ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزوجون بعده صلى الله عليه وسلم هذا حكم خاص به. ما حكم ما الحكم في الفعل الخاص - 00:48:46
قل يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن يلاحظ اننا لا نحكم على فعل بانه خاص به الا اذا قام الدليل عليه لان الاصل هو اننا نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:03
واننا نتأسى به صلى الله عليه وسلم النوع الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة العبادة والقربى يتقرب به لله عز وجل فهذا يشرع لنا ان نقتدي به فيه - 00:49:18
و اه اه يجب اه ويؤجر من فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن امثلة ذلك مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الوضوء يخلل لحيته فنقول هذا فعل يؤجر العبد آآ - 00:49:38
عليه وهناك نوع خامس وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في توضيح اه حكم شرعي فيأخذ حكمه فعله حكم ذلك محل مثال ذلك خطبة الجمعة واجبة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقف ثم يجلس ثم يقف في الخطبة الثانية - 00:50:02
ما حكم هذا الجلوس يقول واجب ليش؟ لان الحديث الوارد فيه جاء بيانا للدليل الدال على وجوب خطبة الجمعة يكون هذا الجلوس من اه الواجبات قال مثال ذلك في قوله واقيموا - 00:50:23
الصلاة قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا فالاصل ان تدل على الوجوب. قال ومثاله في المندوب ظل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد ان فرغ من الطواف - 00:50:51
بيانا لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى هذه الصلاة فقلنا بانها مشروعة وانها تأخذ ما حكم هذا بيان له وقوله اتخذوا من مقام ابراهيم قد جاءنا الصارف الذي يدل - 00:51:05
على صرفه عن اه الوجوب وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثالث من انواع السنة السنة الاقرارية لعلنا ان شاء الله نأتي لتفصيلها في تقبل نريد ان نرسخ ما اخذناه هذا اليوم - 00:51:25
اول مبحث اخذناه المجمل والمبين ما حكم المبين؟ يجب العمل به. ما اقسامه نص يدل على معنى الصراحة بالاحتمال وظاهر يدل على معنيين هو في احدهما ارجح ماذا نفعل به؟ يجب حمله على المعنى الارجح - 00:51:48
الثاني المجمل سواء كان مجملا في حقيقته او في عدده او في صفته ما حكمه نبحث له عن مبين يوضح المراد منه المبحث الثاني

في الظاهر والتأويل الاصل في الالفاظ الظاهرة ان تحمل على المعنى الراجح - 00:52:10
ولا يجوز حملها الى على المعنى المرجوح الا بدليل وحمل اللفظ على معناه المرجوح يسمى تأويلا فان كان لغير دليل هو تأويل فاسد ولا باطل؟ وان كان التأويل لدليل فحينئذ يكون - 00:52:33
تأويلا صحيحا اه مقبولا ثم اخذنا ما يتعلق اه الاخبار وذكرنا اه حقيقة لماذا يبحث علماء الاصول الاخبار؟ وما الفرق ان المبحث الاصولي والمبحث الحديدي الحديثي ثم تكلمنا عن انواع السنة - 00:52:53
ثلاثة انواع سنة قولية وسنة فعلية والسنة تقريرية. السنة القولية تقدمت معنا باقي معنا السنة الفعلية السنة الفعلية على انواع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من افعاله على انواع. الاول - 00:53:15
افعال الجبلة مثل افعال العادات فهذه لا يشرع لنا ان نقتدي به فيها اقتداء به فيها نوع من انواع الابتداع اذا لم يكن الناس يفعلونه والثاني افعالها الخاصة تختص به والثالث - 00:53:37
فكان بيانا لواجب فيأخذ حكم الواجب. والرابع ما فعله على جهة التقرب لله عز وجل في شرع لنا ان به فيها. اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا - 00:53:54
طالحة اللهم وفقهم لتوفيقك واهدهم بهدايتك. اللهم يسر لهم امور دنياهم واخرتهم. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:54:11
انما يتذكر اولو الألباب - 00:54:36